مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)
المجلد (٩) العدد (٢٩) حزيران٢٠١٧م – رمضان ١٤٣٨هـ

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

ملخص البحث

الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين الذي بيده ملكوت السمواتِ والأرضين، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كل شيءٍ شهيد، يفعلُ ما يشاءُ ويحكمُ ما يريدُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِ شيءٍ قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، نبيُ الرحمةِ وخاتمُ الأنبياءِ والمرسلين، وإمامُهم –صلى الله عليه وسلم– وعلى آلهِ وأصحابِهِ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد بذل علماء الإسلام جهدهم في تثبيت أركان علم الفقه، وألفوا فيه المؤلفات العظيمة، وكتبوا فيه كتبا قيِّمة، جعلها الله تعالى منارا للمهتدين، وطريقا للسالكين، وقد قيَّض الله لهذه الكتب المباركة في زماننا من أهل العلم من يخدمها بالبحث عن مسائل واحكام مهمة تخص المسلم في عباداته، ومن هذه المسائل أحكام تتعلق بفريضة فرضها الله تعالى على المسلمين عند الاستطاعة، وعند العجز عن الاستطاعة بالحج جملة أو ببعض أركانها هناك احكام بينها لنا الشارع الحكيم وإنني سأتناول في هذا البحث أحكام العجر في الحج، ولم أرى دراسة خاصة به، وإنما تكلموا عن جزيئات تخص موضوع العجز، وبما أن العجز له الكثير من الأحكام والتطبيقات في جميع مجالات الفقه فقد اخترت جزءًا متعلقا بالعبادات وأسميتها: ((أحكام العجز في الفقه الاسلامي الحج أنموذجا))، ومن المعلوم أن شريعتنا الإسلامية، شريعة الهدى والنور واليمن والسعادة واليسر والرحمة أتت برفع كل أنواع المشقة والعسر وأبدلتها بما هو يسر وممكن، فصار من الضروريات التعرف إلى ما هو البديل عندما يعجر المسلم عن أتيان ما هو مكلف به.

وإن من أهم الأسباب التي دعتني للبحث في هذا الموضوع هو كثرة وقوعه بين المسلمين ورفع الحرج عنهم في الأحكام التي من شأنها أن توقع الحرج عليهم، ومن الأسباب أيضا عدم وجود دراسة مستقلة تضمنت هذا الموضوع مع أنه أهم المواضيع الفقه كونها تتعلق بفريضة فرضها الله تعالى على عباده.

وأما خطة البحث فقد جاءت من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فأما المقدمة فقد ذكرت فيه أسباب اختياري للبحث، ومنهجي في البحث، والمشاكل التي واجهتني في مسيرتي البحثية، والهدف من هذا البحث، وأهميته، وخطة البحث.

وأما المبحثان: فالمبحث الأول: ذكرت فيه تعريف العجر لغة واصطلاحا، وفيه مطلبان، المطلب الأول: تعريف العجز لغة، المطلب الثاني: تعريف العجز اصطلاحا.

المبحث الثاني: أحكام العجز في الحج، المطلب الأول: تعريف الحج لغة وشرعا، المطلب الثاني: مسائل من العجز في الحج، المسألة الأولى: العجز عن الحج جملة، المسألة الثانية: العجز عن إتمام

أركان الحج (الاحصار)، المسألة الثالثة: العجز عن إيجاد الازار، المسألة الرابعة: العجز عن الطواف، المسألة الخامسة: العجز عن رمي الجمرات.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج وما توصلت إليه، ومن أهم النتائج:

١. إنّ العجز في الاصطلاح الشرعي هو عدم القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية لأي سبب من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير سواء أكان من جهة المكلف أم من جهة الأمر المكلف به.

٢. إنّ للعجز ضوابط تحددُه وهي: أنْ لا يستطيع المكلف القيام بما كلف به، وإذا عجز المكلف عن الأصل عليه الانتقال إلى البدل فيما يخص الأحكام التي لها إبدال، ويخفف عن المكلف في حالة العجز على حسب عجزه، وأنْ يكون زمن الترخيص والتيسير مقيداً بزمن بقاء العجز فإذا زال العجز زال الترخيص، وأنْ يكون العجز قائما حقيقة أو حكما لا متوهماً.

٣. إنَّ للعجز اثر واضح في الأحكام الفقهية فهو سبب من أسباب التخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية، فكل ما يعجز عنه الإنسان فقد يسرته له الشريعة وقد ثبتت مشروعية هذا في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٦. عندما يعجز الإنسان عن القيام بما كلف به من العبادات التي افترضها الله سبحانه وتعالى عليه فانه يؤديها بقدر استطاعته وطاقته ولا يكلف نفسه فوق قدرتها وطاقتها، ففي احرام الحاج مثلا إذا عجز المكلف عن إيجاد الإزار للأحرام فله أن يلبس السروال، وكذلك إذا عجز الإنسان عن الطواف قائما فانه يطوف راكبا، وكذلك باقي العبادات فان كل ما يعجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة.

وأخيرا أقول: هذا ما استطعت الوصول إليه، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي، وجزى الله خيرا من أقال عثرتي ونبهني على هفوتي وأهدى إلي عيوبي، سائلا المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وأن يجعله زلفى تقربني إليه، وزادا يوم العرض عليه، وأن يعلمني ما ينفعني، وينفعني بما علمني، إنه سميع مجيب، وأن يعفو عن الباحث آثار زلاته ويغفر كسله ورعوناته إنه ولي ذلك ولا مولى لي سواه وهو سبحانه الراعي والمتفضل والقدير فنعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله تعالى وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد الأمّام المعلم الأول وعلى اله وصحبه والتابعين له الى يوم الدين.

أحكام العجز في الفقه الإسلامي "الحج أنموذجا"

سعد محمد عبدالجبار

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, who has the kingdom of heaven and earth in His hand. He has the King and his Praise, and He is above all things as a martyr. He does whatever he pleases and rules what He wants. I bear witness that there is no god but Allah alone. Prophet Muhammad and his Messenger, the Prophet of Mercy and the Seal of the Prophets and Messengers, and their Imam - peace be upon him - on his family and said and those who followed them with charity to the Day of Judgment.

After:

The scholars of Islam have made an effort to establish the foundations of the science of jurisprudence, where they have authored great works, and they have written valuable books, and Allaah has made them a source of guidance for those who are guided and guided by those who walk. God has guided these blessed books in our time, In these words, the Science of Art of the Statues of the Statutes of the Status of the Status, the molecules concerned with the subject of disability and hardship, and replaced it with what is possible and possible, it became necessary to know what is the alternative when the Muslim is distracted from what he is charged with .

And one of the most important reasons that called for research in this subject is the frequent occurrence among Muslims and raise the embarrassment of them in the provisions that are expected to impose embarrassment on them, and the reasons also the absence of an independent study includes this subject, although the most important topics of jurisprudence being slaves.

The research plan was lost from an introduction, two papers, and a conclusion. Either the introduction lost an optional search, my research methodology, the problems I encountered in my research career, the purpose of this research, its importance, and the research plan.

The first topic: I mentioned the definition of the wage language and terminology, and there are two demands, the first requirement: the definition of disability language, the second requirement: the definition of disability convention.

The second question is: the inability to complete the pillars of Hajj (the siege), the third issue: the inability to perform Hajj, and the second one: I AM I AM.

The conclusion: That Red Sesame,

1. The deficit in the legal term is the inability to carry out the costs of legitimacy for any reason for mitigation and facilitation, either by the taxpayer or by the designated party.
2. The deficit has its own set of rules: that the taxpayer can not do enough of it, the official of the organization, the survival of the wage deficit, and the fact that Imptak is a fact or a judgment.
3. Disability has a clear effect on jurisprudential rulings. It is one of the reasons and sequence in the shar'i rulings. Anything that is impossible for a person is facilitated by the Sharia. The legitimacy of this is proven in the Qur'aan, Sunnah, consensus and reason.
6. When a person is unable to do enough of the acts of worship that Allaah has assumed, he performs them as much as he can, and his energy, and costs himself over his capacity and energy. For example, if a person is charged with finding zakat for ihraam, He roams a passenger, as well as the rest of the acts of worship in all that man can not allow him to do.
Finally:? He writes to him to accept, and to make him Zulfi bring me to him, and the day of the presentation of it, and teach me what benefits me, and benefits me by what he taught me, he hears and responds, and that the researcher pardons the effects of his slips and forgive his laziness and lords. The Lord and yes the victor.
U hav u hav u hav a good

المطلب الأول : تعريف العجز لغة

العجز في اللغة هو: مصدر مأخوذ من الثلاثي عجز، يعجز، عجزاً من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب، ويقال عجز الإنسان بالكسر إلا إذا عظمت عجيزته وأعجزه الشيء فاته وأعجزت زيدا وجدته، عاجزا وعجزته تعجيزا جعلته عاجزا وعاجز الرجل إذا هرب فلم يقدر عليه(١).

قال ابن منظور(٢): العجز: نقيض الحزم، وعجز عن الأمر يعجز وعجز عجزا فيهما، وعجز فلان رأي فلان إذا نسبه إلى خلاف الحزم كأنه نسبه إلى العجز، ويقال: أعجزت فلانا إذا ألفيته عاجزا، والعجز: الضعف.(٣).

المطلب الثاني : تعريف العجز اصطلاحاً

من خلال بحثي في كتب الفقه لم أقف على تعريف محدد للعجز عند الفقهاء، وإنما ذكروه عَرَضًا في كتبهم، ولعل أفضل من تكلم في تعريفه هو الإمام الرافعي(٤)، وإمام الحرمين(٥) –رحمهما الله–، فقد عرفه الإمام الرافعي بقوله: "ولا يعني بالعجز عدم التأتي فحسب بل خوف الهلاك، وزيادة المرض، ولحوق المشقة الشديدة في معناه"(٦) .. وقال إمام الحرمين: "وهو أن يلحقه مشقة شديدة تذهب بخشوعه"(٧).

وفي التوقيف للإمام المناوي(٨) –رحمه الله– قال: "العجز: اصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر أي مؤخره، وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة"(٩).

ويلاحظ على هذا التعريف انه مقارب للتعريف اللغوي، فقد عُدَّ أنّ العجز قصور المكلف عن القيام بما كلف به وهو مضاد للقدرة، فالعجز والقدرة ضدين.

وإما عند الأصوليين:

فقد عرفها علماء الأصول بقولهم: "جواز التكليف مبني على القدرة الحقيقية التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء حكم كل أمر"(١٠).

فهذا التعريف وان كان فيه نوع من الشمول لم يسرد كل التفاصيل الواجب توافرها في تعريف العجز.

وبعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء والأصوليين في تعريف العجز يمكننا أن نجمع بين الفريقين بتعريف جامع وهو الآتي:

العجز: هو عدم القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية لأي سبب من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير سواء أكانت من جهة المكلف، أم من جهة الأمر المكلف به.

شرح مفردات التعريف: القيام بالتكاليف الشرعية:

أي تنفيذ ما أوجبه الشارع الحكيم على المكلف من الأعمال كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها من الأوامر، مما فيه مصلحة العبد دنيويا وأخرويا.

الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير، أي الأسباب التي تؤدي إلى عجز المكلف بسبب خوفه من الهلاك وزيادة المرض ولحقوق المشقة الشديدة، والحفاظ على ما لا بد منه من الأمور الخمسة التي اوجب الشارع الحفاظ عليها وهي: (الدين، النفس، المال، العقل، العرض).

من جهة المكلف، أي العجز الذي يصيب المكلف في ذاته بما في ذلك عوارض الأهلية التي تعترض للإنسان، من جهة الفعل المكلف به، أي أنْ العجز حاصل للمكلف بسبب الفعل المكلف به، كالتكليف بما لا يطاق.

المطلب الأول: تعريف الحج لغة وشرعا:

الحج لغة: هو القصد، وأصله من قولك حججت فلانا أحجه حجا إذا عدت إليه مرة بعد أخرى فقيل حج البيت؛ لأن الناس يأتونه في كل سنة(١١).

والحج في الشرع:

هو قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص، وبشرائط مخصوصة(١٢).

مشروعية الحج: وقد ثبتت مشروعية الحج بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأمّا ثبوته في الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١٣).

وأمّا ثبوت الحج في السنة المطهرة، فقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))(١٤).

وأمّا ثبوت الحج في الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة، وليعلم أن الحج من الشرائع المتقدمة وإن أول من حجّ البيت سيدنا آدم صلوات الله عليه، وقيل: ما من نبي إلا وقد حجّ هذا البيت(١٥).

المطلب الثاني: مسائل من العجز في الحج

المسألة الأولى: العجز عن الحج جملة:

فمن عجز عن الحج بنفسه كون المكلف رجلاً كبيرا أو امرأة كبيرة في السنِّ أو مريضاً مرضا لا يرجى شفائه، أو مسجونا أو غيرها من الأعذار التي تسبب عجز المكلف على الدوام أو ما لا يرجى زواله، فمن كان هذا حاله ولم يجد مالاً يستنيب به غيره فلا حج عليه بلا خلاف(١٦).

وأمّا إذا كان عنده مال أو يستطيع أنْ ينيب غيره فهل عليه الحج؟ اختلف الفقهاء في هذا إلى مذهبين هما:

المذهب الأول:

من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عن الحج كالمعضوب(١٧) والمريض أو شبههم ممن لا يرجى زوال عذرهم أو نحو ذلك فينظر فيه فإن وجد مالا وجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج، ويعدّ العجز عذرا لجواز أن ينيب غيره ليحج عنه، واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(١٨).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: ((نعم))(١٩) .

وجه الدلالة:

إنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يسقط الحج عن الشيخ الكبير العاجز الذي لا يستطيع أنْ يثبت على راحلته، وإنما أجاز النيابة عنه حال حياته، وفي مثل هذا الحكم كل من كان عجزه على الدوام.

٢. ما روي عن عبيد الله بن العباس، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أبي أو أمي عجوز كبير، إن أنا حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، قال: ((أرأيت إن كان على أبيك أو أمك دين أكنت تقضيه؟)) قال: نعم، قال: ((فحج عن أبيك أو أمك))[٢٠].

وجه الدلالة:

أن الحديث واضح فان الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يسقط الحج عن المرأة الكبيرة العاجزة التي لا تستطيع أنْ تثبت على الراحلة وإن ربطت خشي أن تموت، وكذلك كل من عجز عن الحج وكان عجزه مما لا يرجى زواله ومما يؤكد هذا أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شبه الحج بالدين، فكما أنَّ الدين لا يسقط عمن عجز عن دفعه فكذلك الحج.

المذهب الثاني:

العاجز عن الحج الذي لا يرجى زوال عجزه لا يجب عليه الحج أصلا، سواء كان قادراً على أن ينيب من يحج عنه بالمال أو بغيره أم غير قادر، فلا يلزمه فرض الحج ويسقط عنه، ولكن إذا أوصى حج عنه بعد موته من ثلث تركته، والى هذا ذهب المالكية[٢١].

واستدلوا بما يأتي :

١. قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٢٢].

وجه الدلالة :

إنّ الآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل أن يحجّوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف، وهي أن يفعل الحجّ بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة، ولأنّ كلّ عبادة تعلّق فرضها بالبدن مع القدرة، لا تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم[٢٣].

المسألة الثانية: العجز عن إتمام أركان الحج (الاحصار):

الاحصار لغة: هو المنع والحبس، يقال حصرني الشيء واحصرني أي حبسني، وأصل الحصر والاحصار المنع، يقال احصره المرض وأحصره الحبس[٢٤].

وفي الشرع: هو منع المحرم عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدوِّ أو بالحبس أو بالمرض، وقيل ايضا وهو عجز المحرم عن الطواف والوقوف[٢٥].

وقد أجمع العلماء على إنَّ المُحْرِم إذا أحصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل[٢٦].

واختلفوا في المنع الذي يتحقق به الاحصار هل يشمل المنع بالعدو، والمنع بالمرض ونحوه من العلل أم يختص فقط بالعدو؟ فقد ذهب الفقهاء في هذا إلى **مذهبين:**

المذهب الأول: الاحصار يشمل كل ما يمنع من الوصول إلى الحرم من عدو أو مرض أو حبس أو موت محرم وغيرها، فمتى ما منع من إتمام نسكه جاز له التحلل، واليه ذهب الحنفية(٢٧).

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: فما ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ (٢٨).

وجه الدلالة :

إن الإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو ويكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب، وعن الكسائي، وأبي معاذ أن الإحصار من المرض، والحصر من العدو فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض(٢٩).

المذهب الثاني:

إنّ الاحصار يختص فقط بالعدو، ومن أحصر بغيره كالمرض أو حبس أو غيرهما فليس له التحلل وعليه أن يصبر حتى يبرأ فإن كان محرما بعمرة أتمها وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٣٠).

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ (٣١).

وجه الدلالة :

قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: " فلم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي، ثم بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الحصر بالعدو وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية"(٣٢).

٢. ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أنّه قال : ((لا حصر الا حصر العدو))[٣٣]، وروي نحو ذلك عن ابن عمر والزهري وطاووس وزيد بن اسلم[٣٤].

وجه الدلالة:

إنّ هذه الآثار مروية عن صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو ما أفتوا به من إنّ الاحصار لا يكون الا حصر العدو.

٣. المعقول: قال صاحب المهذب: "إن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فلا يتحلل كمن ضل الطريق"[٣٥].

المسألة الثالثة: العجز عن إيجاد الازار:

إن الحاج عند دخوله مكة يجب عليه أن يرتدي الإحرام من المواقيت التي حددها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فإذا عجز الحاج عن الحصول على الازار لأي سبب من الأسباب الموجبة لهذا العجز كعدم وجود المال للشراء أو عدم توفره وقت الدخول وغيرها، ففي هذا اختلف الفقهاء فيما يجب عليه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

المحرم إذا عجز عن حصول للازار فانه يلبس السراويل وعليه بذلك فدية، واليه ذهب الحنفية والمالكية[٣٦].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

ما صح عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس))[٣٧].

وجه الدلالة:

انه لو كان في لبس شيء من الثياب رخصة لاستثناها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما استثنى في لبس الخفين، وان الفدية لما وجبت بلبس السراويل مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص[٣٨].

المذهب الثاني:

إذا عجز عن إيجاد الازار فانه يلبس السراويل ولا شيء عليه وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[٣٩].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: خطبنا النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرفات، فقال: ((من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين))[٤٠].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه، ولم يذكر فدية، ولأنه يختص لبسه بحالة عدم غيره، فلم تجب به فدية، كالخفين المقطوعين[٤١].

المسألة الرابعة: العجز عن الطواف:

إنّ من عجز على الطواف بنفسه كالشيخ الكبير والعجوز والمريض والمقطوع وغيرهم جاز لهم الطواف راكبين أو محمولين على غيرهم وصح ذلك منهم لأنهم معذورين[٤٢]، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المريض يطاف به، ويجزئ عنه، وانفرد عطاء، فقال: يستأجر من يطوف عنه"[٤٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن أم سلمة رضي الله عنها – زوج النبي –صلى الله عليه وسلم – قالت: شكوت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أني أشتكي، فقال: ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)) فطفت ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: "بالطور وكتاب مسطور"[٤٤].

٢. ما صح عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر))[٤٥].

المسألة الخامسة: العجز عن رمي الجمرات:

إذا عجز الحاج عن رمي الجمار بنفسه لمرض مأيوس منه أو غير مأيوس، أو حبس ونحوهما من الأعذار فإنَّه يجوز له أنْ يستنيب من يرمي عنه بأجرة أو بغير أجرة، ولا فرق

بين استنابة الرجل والمرأة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٤٦]، لكنهم اختلفوا فيما يجب عليه من دم أو غيره إلى مذهبين هما:

المذهب الأول:

إذا عجز الحاج عن رمي الجمار وجب عليه أن ينيب غيره لرمي الجمار، فإذا استطاع العاجز الحضور ولم يستطع الرمي فانه يحضر ويناول الحصى إلى النائب ثم يكبر مع كل حصاة، وإذا لم يستطع الحضور فله البقاء في مكانه وصحت نيابته ولا شيء عليه من دم أو غيره، واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٤٧].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. ما روي عن جابر –رضي الله عنه–، إنّه قال : ((حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم))[٤٨].

وجه الدلالة :

قياس العاجز على الرمي بنفسه على الصبي الذي أجمع العلماء على جواز الرمي عنه[٤٩]، بحكم أنَّ كل منهما عاجز عن مباشرة الرمي بنفسه، وما ورد في القول أنَّه ليس عليه شيء من دم وغيره ولو كان واجب الذكر.

٢. **بالقياس:** قالوا يجوز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج قالوا والرمي أولى بالجواز[٥٠].

المذهب الثاني:

الحاج العاجز عن الرمي بنفسه وجب عليه أن ينيب من يرمي عنه، ويتحرى المنيب وقت رمي النائب ويكبر عند كل حصاة تكبيرة، ويسقط عنه الإثم إذا فعل هذا وقت الأداء ووجب عليه الدم استناب أم لا إلا الصغير ومن الحق به، وهذا مذهب المالكية[٥١].

واستدلوا بما يأتي:

١. **المعقول:** إنما وجب الدم على العاجز بنفسه دون الصغير ومن الحق به؛ لأنه مخاطب بسائر الأركان بخلاف الصغير فإنَّ المخاطب في الحقيقة من الولي، وإنَّ الدم إنما وجب على العاجز؛ لأنه يجبر النقص الحاصل لأنه رمي بواسطة غيره[٥٢]. والله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده أولاً وآخرا، وأشكره تعالى على ما منّ به علي من التوفيق في البدء والختام، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغرّ الميامين أجمعين، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد هذهِ المرحلة البحثية المتواضعة مع احكام العجز في الحج توصلت إلى أبرز نتائج الأحكام الفقهية المرتبطة بها بما يأتي:

١. إنّ العجز في الاصطلاح الشرعي هو عدم القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية لأي سبب من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير سواء أكان من جهة المكلف أم من جهة الأمر المكلف به.

٢. إنّ للعجز ضوابط تحددُه وهي: أنْ لا يستطيع المكلف القيام بما كلف به، وإذا عجز المكلف عن الأصل عليه الانتقال إلى البدل فيما يخص الأحكام التي لها إبدال، ويخفف عن المكلف في حالة العجز على حسب عجزه، وأنْ يكون زمن الترخيص والتيسير مقيداً بزمن بقاء العجز فإذا زال العجز زال الترخيص، وأنْ يكون العجز قائما حقيقة أو حكما لا متوهماً.

٣. إنَّ للعجز اثر واضح في الأحكام الفقهية فهو سبب من أسباب التخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية، فكل ما يعجز عنه الإنسان فقد يسرته له الشريعة وقد ثبتت مشروعية هذا في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٤. الشارع الحكيم راعى العجز الحاصل للمكلف في إسقاط ما وجب عليه وهذا متأتي من عدم القدرة على امتثال التكليف، ولم يكتفي بهذا بل حتى في القضاء بعد زوال العارض روعي العجز الذي يصيب المكلف.

٥. للعجز صلة مباشرة ووجه ارتباط بقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وذلك من وجهين هما:-

أ . العجز والمشقة كلاهما يكون عند وجود خلل في قوى الإنسان وقدراته، فالمشقة التي تحصل عند المكلف توجب عجز المكلف عن القيام بما كلف به.

ب. أسباب المشقة هي جميعا أسباب للعجز.

٦. عندما يعجز الإنسان عن القيام بما كلف به من العبادات التي افترضها الله سبحانه وتعالى عليه فانه يؤديها بقدر استطاعته وطاقته ولا يكلف نفسه فوق قدرتها وطاقتها، ففي احرام الحاج مثلا إذا عجز المكلف عن إيجاد الإزار للأحرام فله أن يلبس السروال، وكذلك إذا عجز الإنسان عن الطواف قائما فانه يطوف راكبا، وكذلك باقي العبادات فان كل ما يعجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة.

وختاما فقد بذلت جهدي واستفرغت وسعي في جمع شتات هذا البحث وإخراجه بهذه الطريقة، وتوخيت في ذلك أفضل ما أستطيع من الإكمال والإتمام –على الرغم من علمي يقينا – أني لم أبلغ فيه الكمال، ولم أصل إلى غاية المرام، والكمال لله وحده، وإنما أقول إني بذلت وسعي وقصارى جهدي، فإن كنت وفقت فيه للصواب فهذا من فضل الله تعالى–وله الحمد والمنة– وإن أخطأت فأسأل الله تعالى أن يغفر لي خطأي ويمحو زلتي، وأسأله تعالى أن يجعل خير عملي آخره، وخير أيامي يوم لقائه، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، وأن ينفع به إخواني المسلمين، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين

الهوامش

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: مادة (ع ج ز) ٣٩٣/٢.

(٢) هو: الإمام اللغوي الحجة محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، صاحب (لسان العرب)، ولد بمصر سنة (٦٣٠) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة.، ثم ولي القضاء في طرابلس، وله تصانيف كثيرة منها: "لسان العرب"، و"مختار الأغانى"، توفي رحمه الله سنة (٧١١هـ). ينظر: الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م: ١٠٨/٧.

(٣) لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٣ – ١٤١٤ه: ـمادة (عجز) ٣٦٩/٥.

(٤) هو: الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعيّ، القَزْوينيُّ، الشافعيّ، ولد سنة (٥٥٧هـ)، والرافعي نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين، وكان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعا، وله تصانيف كثيرة منها: "العزيز في شرح الوجيز للغزالي"، و"المحرر في الفروع"، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٦٢٣هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: للشيخ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٢٦٤/٢-٢٦٥.

(٥) هو: الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين سنة (٤١٩هـ) طاف بالبلدان لطلب العلم فرحل إلى بغداد، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس فيها، وله تصانيف كثيرة، منها "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و"نهاية المطلب في دراية المذهب"، وغيرها توفي رحمه الله سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ: ١٦٥/٥، والأعلام للزركلي: ١٦٠/٤.

(٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٤٨١/١.

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١٩٨/١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م: ٢٣٤/١.

(٨) هو: الشيخ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: ولد في مصر سنة (٩٥٢هـ)، وكان رحمه الله من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وله تصانيف كثيرة منها: "فيض القدير"، و"التوقيف على مهمات التعاريف"، وغيرها توفي رحمه الله في القاهرة سنة (١٠٣١هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر –بيروت: ٤١٢/٢ وما بعدها، والاعلام للزركلي: ٢٠٤/٦.

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٢٣٦/١.

(١٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: ١٩٢/١.

(١١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع: ص١١٧، ولسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٣ – ١٤١٤هـ: مادة (حجج) ٢٢٦/٢.

(١٢) ينظر: التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ص ٨٢.

(١٣) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(١٤) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق:

محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، ط: ١، ١٤٢٢هـ، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس)، رقم الحديث (٨) ١١/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٥) ينظر: بحر المذهب: المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م: ٣٤٨/٣، والمغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م: ٢١٣/٣، والإقناع في مسائل الإجماع: المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م: ٢٤٦/١.

(١٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٩٤/٧، والمغني لابن قدامة: ٢٢٢/٣.

(١٧) المعضوب: هو الذي انتهت به العلة، وانقطعت حركته، مشتق من العضب، وهو: القطع. قال فى فقه اللغة إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو: زمن، فإذا زادت زمانته، فهو: ضمن: فإذا أقعدته، فهو مقعد، فإذا لم يبق به حراك فهو معضوب، وقال الأزهري: المعضوب: هو المخبول الزمن الذي لا حراك به. يقال عضبته الزمانة تعضبه عضبا، إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته، وقال أبو الهيثم: العضب: الشلل، والعرج والخبل، وقال شمر: يقال عضبت يده بالسيف، إذا قطعتها. ينظر: تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م: ٣٠٧/١، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: للمؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م: ١٨٤/١.

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٢١٢/٢، والمجموع للنووي: ٩٤/٧، والمغني لابن قدامة: ٢٢٢/٣.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة، رقم الحديث (١٨٥٤)، ١٨/٣.

(٢٠) أخرجه الدارمي في: مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين

سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م: كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، رقم الحديث (١٨٧٧)، ١١٥٦/٢.

(٢١) ينظر: التلقين في الفقة المالكي: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٧٩/١، والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م: ١٥٠/٤-١٥١.

(٢٢) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٢٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ٤٥٧/١.

(٢٤) ينظر: لسان العرب: مادة (حصر) ١٩٥/٤.

(٢٥) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: (بدون): ٣٠٥/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٦١٧/٣.

(٢٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م: ٣٢٠/١، والذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م: ١٨٦/٣، والمجموع للنووي: ٣٥٤/٨، والمغني لابن قدامة: ٣/ ٣٢٦.

(٢٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ٣٢٤/١، وبدائع الصنائع: ١٧٥/٢.

(٢٨) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٥/٢.

(٣٠) ينظر: المجموع للنووي: ٣١٠/٨، والمغني لابن قدامة: ٣٢٦/٣.

(٣١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦.

(٣٢) الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ١٧٨/٢.

(٣٣) أخرجه الأمام الشافعي في مسنده: مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: كتاب الحج، باب: في الإحصار ومن حبس دون البيت بمرض والتداوي بما لا بد منه، رقم الحديث (٩٤٢)، ٢٤٨/٢، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني اسناده صحيح . ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م: ٦٠٢/٢.

(٣٤) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي: المؤلف: أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الاشبيلي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٢٥٧/٣.

(٣٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ٤٢٧/١.

(٣٦) ينظر : بدائع الصنائع، للكاساني: ١٨٨/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ٤١٩/١-٤٢٠، والبناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م: ١٨٠/٤، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٧٢/١، وعيون المسائِل: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:

٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م: ٢٦٤/١.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث (١٥٤٣)، ١٣٧/٢.

(٣٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٩١/٢ ، والمغني لابن قدامة: ٢٨١/٣.

(٣٩) ينظر : المجموع للنووي: ٢٦٦/٧، والمغني لابن قدامة: ٢٨١/٣.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، رقم الحديث (١٨٤٣)، ١٦/٣.

(٤١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٨١/٣.

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٢٨/٢، والذخيرة للقرافي: ٢٤٦/٣-٢٤٧، والمجموع للنووي: ٢٧/٨، والمغني لابن قدامة: ٢٤٢/٣.

(٤٣) ينظر: الإجماع: ص٥٣.

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، رقم الحديث (١٦٣٣)، ١٥٥/٢.

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، رقم الحديث (١٦٣٢)، ١٥٥/٢.

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٧/٢، والمدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م : ٤٣٧/١، والمجموع للنووي: ٢٤٣/٨-٢٤٤، والمغني لابن قدامة: ١٩/٣.

(٤٧) ينظر : المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ٦٩/٤، والمجموع للنووي: ٢٤٣/٨-٢٤٤، ، والمغني لابن قدامة: ٢٥٧/٣ ، ٢٥٨.

(٤٨) أخرجه ابن ماجة ، سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي

الحلبي: سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، (ت ٢٣٧هـ) ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت، كتاب المناسك باب الرمي عن الصبيان، رقم الحديث (٣٠٣٨)، ١٠١٠/٢، قال ابن الملقن: "هو مضطرب، وضعيف". خلاصة البدر المُنير: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ٢٩/٢.

(٤٩) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ٥٩/١.

(٥٠) ينظر: المجموع للنووي: ٢٤٥/٨.

(٥١) ينظر: المدونة للإمام مالك: ٤٣٧/١.

(٥٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٣٦/٢.